

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحي الصحافة (مشكاة) سجل رقم ٣٠٧١

·	:•
ز	X.
	6 th a
Ö M	ISHKAT

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

بحى الصحافة " مشكاة "

سياسة

توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

المملكـــة العربية السعوديــة - الريــاض حي الصحـــافة - جمعية الدعوة والإرشاد وتوعيـــــــة الجاليـــــــــات « مشكاة »

© 056 564 8899 © © mskshaf

© 011 235 2913

© 054 069 9999







المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحى الصحافة (مشكاة) سجل رقم ۳۰۷۱





مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.


البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- ١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع
- ٢. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحا في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع اليه
- ٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوما منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.







لمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي		
معية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات		
بحي الصحافة (مشكاة)		
سجل رقم ۳۰۷۱		

 الـــرقم :
 التـــاريخ :
 المرفقات :

مشكاة MISHKAT

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية :

- ١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهائه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى .
- ٢. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع
 له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية .
- ٣. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ
 التبرع الى مشروع آخر .

المراجع:

- وتم اعتماد تحديث هذه السياسة من مجلس الإدارة في اجتماعه (١٦) المنعقد في دورته الأولى يوم الثلاثاء ١٤٤٦/٠٥/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢١ / ٢٠٢٤م،



Ø J.d.sahafa@gmail.com







